

قرار رقم : 179 تاريخ : 2024/10/21  
القاضي باحراء متاردة للتوظيف  
في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 8

إن رئيس جماعة بوعادل،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمتابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمتابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد نظام اللوائح إلى مناصب الإدارات العمومية المحافظ عليها للمقاومين.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفوبي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في: 09 رمضان 1435 (07 يوليو 2014).
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد: D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وعدد: D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 وعدد: D-6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية.

قدر ما ملبي:

**المادة الأولى:** تنظم جماعة بوعادل يوم الأحد 29 ديسمبر 2024 ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحاً (11H00) بإعدادية بوعادل بمركز جماعة بوعادل مبارأة للتوظيف لشغل مناصب شاغرة بالجامعة وذلك وفق الجدول التالي:

الدرجة	التخصص	عدد المناصب	الdiplom المطلوب
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	الهندسة المدنية	02	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.323 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 حسبما وقع تغييره وتتميمه،
	أنظمة المعلومات، الصيانة، الشبكات.	02	العلوميات، تطوير المعلومات، الصيانة، الأنظمة المعلوماتية،

المادة الثانية:

تفتح المبارأة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على الدبلوم المشار إليه في الجدول أعلاه.  
يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة (04) مناصب مخصصين لفئة تقني من الدرجة الرابعة السلم 8 يخصص 25% من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

### **المادة الثالثة:**

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس جماعة بوعادل لاجتياز مبارأة التوظيف بين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريد الإلكتروني،
- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم في التخصص المطلوب مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة مطابقة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف.
- ظرفان متبران يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح من نوع تصريح ذاتي.
- سيرة ذاتية تحمل صورة حديثة للمترشح وعنوانه الشخصي الدائم والبريد الإلكتروني.
- يتعين على المترشحين الموظفين إرفاق ملفاتهم مشفوعة بمواقف إدارتهم الأصلية لاجتياز المبارأة.
- نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاول أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)،
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).
- كل وثيقة توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء،  
علاوة على الوثائق المطلوبة فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، ملزمون بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية،

### **المادة الرابعة:**

يودع ملف الترشيج داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل والمنصب موضوع الترشيج بمعنوي الضبط بجماعة بوعادل خلال أوقات العمل، أو يرسل عبر البريد إلى العنوان التالي: **جماعية بوعادل قيادة في وليد عمالة إقليم تاونات الرمز البريدي 34005** ويحدد يوم الاثنين 16 دجنبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كآخر أجل لإيداع الترشيحات.

كل ملف للترشيج يصل بعد الأجل المحدد أعلاه، أو تقصصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويعتبر لاغيا.

### **ملحوظة:**

سيتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وكذا لائحة الناجحين على بوابة التشغيل العمومي [www.empLoi-public.ma](http://www.empLoi-public.ma) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات.

حرر بوعادل في: 2024/10/21

